إفراد يوم الجمعة بالصوم

Setting aside Friday for fasting

إعداد

عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

إفراد يوم الجمعة بالصوم

عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Abdelrahman-Osman @gamail.com

الملخص :

من دلائل ربوبية الله، وكمال علمه: تخصيص بعض الأيام والشهور وتفضيلها على بعض، ومنها يوم الجمعة الذي اختصه الله بما ليس لغيره من أيام الأسبوع، ومن خصائصه التي وقع الخلاف في بعض صورها: إفراده بالصوم، فجاء هذا البحث لبيان حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم، سواء كان الصوم تطوعًا مطلقا أو تطوعًا مقيدًا، أو كان الصوم واجبا لكونه قضاء أو كفارة أو نذرًا، مع دراسة علة النهي عن إفراده بالصوم. فمن آيات ربوبيته -جلّ وعلا- وشواهد وحدانيته: انفراده بالخلق والاختيار، ومن ذلك: تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، ومما فضّله الله تعالى منها: يوم الجمعة، فاختصه بخصائص ليست لغيره، منها: ما رواه أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضِيُّ لهم قبل الخلائق).

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).

وقد تتبع أهل العلم خصائص الجمعة؛ لشرفها، وطمعًا في تحصيلها، فكان منها ما اتُفِقَ عليه، ومنها ما اختُلف فيه، ومما اختُلِفَ فيه منها: إفراد يوم الجمعة بالصوم، فاجتهدت في هذا البحث في دراسة صور هذه المسألة وبيان أحكامها

الكلمات المفتاحية: إفراد الجمعة ، الجمعة ، الصوم.

Setting aside Friday for fasting

Abdul Rahman bin Ibrahim Al Othman
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : Abdelrahman-Osman @gamail.com

Abstract :
One of the evidence of God's lordship, and the perfection of his knowledge: allocating some days and months and preferring them to some, including Friday, which Allah has singled out for what is not for other days of the week, and its characteristics that the dispute occurred in some of its forms: singling out fasting, so this research came to clarify the rule of singling out Friday by fasting, whether fasting is voluntary absolute or voluntary restricted, or fasting is obligatory because it is a judgment or expiation or a vow, with a study of the reason for the prohibition of singling it out by fasting. Among the signs of His Lordship - the Almighty - and the evidence of His Oneness: His uniqueness in creation and choice, and among that: His preference for some days and months over others, and among those that God Almighty has favored: Friday, so He distinguished it with characteristics that no other one has, including: what was narrated by Abu Hurairah and Hudhayfah, may God be pleased with them, who said: The Messenger of God, may God bless him and grant him peace, said: (God led those before us astray from Friday; for the Jews it was Saturday, and for the Christians it was Sunday, so God brought us and God guided us to Friday, so He made Friday, Saturday and Sunday, and likewise they will follow us on the Day of Resurrection. We are the last of the people of this world and the first. On the Day of Resurrection, He will judge them before creation.)
On the authority of Abu Hurairah, may God bless him and grant him peace, that the Prophet, may God bless him and grant him peace, said: (The best day on which the sun rises is Friday; on it Adam was created, on it he was admitted to Paradise, and on it he was expelled from it, and the Hour will not come except on Friday).
The scholars have tracked the characteristics of Friday; For its honor, and out of the hope of achieving it, some of them were agreed upon, some were disagreed upon, and some of them were disputed about: singling out Friday for fasting, so I worked hard in this research to study the forms of this issue and explain its rulings.

Keywords: Singling out Friday – Friday – Fasting

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فمن آيات ربوبيته -جلّ وعلا- وشواهد وحدانيته: انفراده بالخلق والاختيار، كما قال سبحانه ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص:٦٨]، ومن ذلك: تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، ومما فضّله الله تعالى منها: يوم الجمعة، فاختصه بخصائص ليست لغيره، منها: ما رواه أبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضِيُّ لهم قبل الخلائق)[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[٢].

وقد تتبع أهل العلم خصائص الجمعة؛ لشرفها، وطمعًا في تحصيلها[٣]، فكان منها ما اتُفِقَ عليه، ومنها ما اختُلف فيه، ومما اختُلِفَ فيه منها: إفراد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: باب فضل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة ٧/٣ برقم ٨٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في: باب فضل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة ٦/٣ برقم ٨٥٤.

(٣) منهم: ابن قيّم الجوزية؛ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، في كتابه: زاد المعاد، وجلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين بن محمد الخضيري السيوطي، في كتابه: نور اللمعة في خصائص الجمعة.

يوم الجمعة بالصوم، فاجتهدت في هذا البحث في دراسة صور هذه المسألة وبيان أحكامها.

أهمية الموضوع:

١- تعلّقه بعبادة من أجلِّ العبادات وأعظمها ثوابًا وهي الصوم، وبزمان من أفضل الأزمنة وهو يوم الجمعة.

٢- كثرة السؤال عن حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم، لا سيما إذا وافق يومًا رغّب الشارع في صومه، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء؛ لأنه يوم الفراغ من الوظائف غالبًا، فيستطيع الناس فيه من الصيام ما لا يستطيعون في غيره.

٣- عدم وجود دراسة وافية مستوعبة لصور المسألة.

أهداف الموضوع:

١- بيان حكم إفراد الجمعة بصوم التطوع المطلق أو المقيد.

٢- بيان حكم إفراد الجمعة بالصوم الواجب؛ قضاءً، أو كفارة، أو نذرًا.

٣- بيان علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم.

الدراسات السابقة:

لم أقف أثناء كتابة البحث على دراسة مستوعبة لجميع صور هذه المسألة، ومن بحث حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم اقتصر على حكم إفراده بصوم التطوع المطلق، ومن ذلك:

١- أحكام صيام التطوع، للباحث: محمد بن سعد العصيمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٠هـ.

٢- الأيام المنهي عن صومها شرعا، للباحث د. ناصر بن محمد الغامدي، وهو بحث محكم في مجلة المجمع الفقهي بمكة، نشرته دار ابن الجوزي، سنة ١٤٣٢هـ.

وقد زدت عليهما ما يلي:

١- حكم إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع المقيد.

٢- حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب -قضاء، أو كفارة-

٣- حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب بالنذر.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرّجت الأحاديث، مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٤- عرّفت بالمصطلحات.

٥- ذكرت أهم نصوص الفقهاء التي لها صلة بالموضوع.

٦- ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه.

٧- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع المطلق

المبحث الثالث: إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع المقيد

المبحث الرابع: إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب قضاءً أو كفارة

المبحث الخامس: إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب بالنذر

المبحث السادس: علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

"اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[(١)].

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٨٥/٢ ح٧٧٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

تضمن عنوان البحث ثلاث مفردات؛ الإفراد، والجمعة، والصوم، وفيما يلي تعريف كلٍ منها:

أولًا: الإفراد، مصدر أفرد، وأفردت الشيء: جعلته فردًا. قال ابن فارس: "الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحدة"(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي المقصود في بحثي هذا عن المعنى اللغوي، وهو صوم يوم الجمعة منفردًا ليس معه غيره من الأيام؛ لا قبله، ولا بعده.

ثانيًا: الجمعة، بضم الميم – لغة الحجاز–، وفتحها –لغة تميم–، وإسكانها –لغة عقيل–، ما يلي الخميس من أيام الأسبوع. وتجمع على: جُمَعٍ وجُمُعات.

مأخوذة من الجمع، وهو: تأليف المتفرق، وضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض(٢). قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء"(٣).

وسُمّي اليومُ بالجمعة: لأن خَلْق آدم جُمِع فيه. وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه. وقيل: لِمَا جُمِع فيه من الخير. وقيل: غير ذلك(٤).

---

(١) مقاييس اللغة؛ باب الفاء والراء وما يثلثهما – كتاب الفاء ٥٠٠/٤، وانظر: تهذيب اللغة؛ باب الدال والراء – كتاب حرف الدال ٩٨/١٤، والمصباح المنير؛ الفاء مع الراء وما يثلثهما – كتاب الفاء ص٣٨٠، ولسان العرب؛ فصل الفاء – حرف الدال ٣٢٨/٤، مادة (فرد).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن ص٩٦، والمصباح المنير؛ الجيم مع الميم وما يثلثهما – كتاب الجيم ص٩٨، ولسان العرب؛ فصل الجيم – حرف العين ٤١٠/٩، والقاموس المحيط؛ فصل الجيم ص٧١٠، مادة (جمع).

(٣) مقاييس اللغة؛ باب الجيم والميم وما يثلثهما – كتاب الجيم، مادة (جمع) ٤٧٩/١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦٠/٢٠، وتفسير القرآن العظيم ١١٩/٨، والمحلى ٢٤٨/٣، وفتح الباري ٤١١/٢، وكشاف القناع ٢٠/٢–٢١.

ثالثًا: الصوم، لغة: الإمساك عن الشيءِ، والترك له. وكل ممسِكٍ عن طعام أو كلام أو سَيرٍ فهو صائم(١).

قال ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان. من ذلك صَوم الصَّائم، هو إمساكُهُ عن مَطعَمه ومَشربه وسائرِ ما مُنِعَهُ"(٢).

وشرعا: عُرِّف بتعريفات عدِّة متقاربةٍ في ألفاظها، متَّفقةٍ في معناها، ومنها:

١- "إمساك عن المفطرات حقيقةً أو حُكمًا، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية"(٣).

٢- "إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية"(٤).

٣- " إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، مع النية"(٥).

٤- "إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص"(٦).

(١) انظر: تهذيب اللغة؛ باب الصاد والميم – كتاب حرف الصاد ٢٥٩/١٢، والمصباح المنير؛ الصاد مع الواو وما يثلثهما – كتاب الصاد ص٢٨٩، ولسان العرب؛ فصل الصاد – حرف الميم ٢٤٣/١٥، مادة (صوم).

(٢) مقاييس اللغة؛ باب الصاد والواو وما يثلثهما – كتاب الصاد، مادة (صوم)

(٣) تنوير الأبصار، مدمج مع شرحه: الدر المختار ٣٧١/١.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٥٠٩/١، وانظر: الذخيرة ٤٨٥/٢.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٦٧/١.

(٦) منتهى الإرادات ١٥٥/١، وانظر: الإقناع ٤٨٥/١.

المبحث الثاني: إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع المطلق

التطوع: مصدر تبرّع، والتطوعُ بالشيء: التبَّرعُّ به. والمتطوِّع: الذي يفعل الشيء تبرُّعًا من نفسه(١).

واصطلاحًا: "اسم لما شُرِع زيادة على الفرض والواجبات"(٢).

وينقسم التطوع بالصوم من حيث الوقت إلى نوعين: مطلق، ومقيد.

المطلق: ما جاء في الشرع غير مقيّد بزمنٍ معيّن. ومن ذلك: قول أنس ﷺ: " كان رسول الله ﷺ يُفطِر من الشهر حتى نظن ألا يصوم منه، ويصومُ حتى نظن ألا يفطر منه شيئًا"(٣).

والمُقيَّد: ما جاء في الشرع مربوطًا بزمنٍ معيّن. ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قَدِم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان ترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"(٤).

تحرير محل النزاع:

يجوز إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعًا بلا كراهة في الحالين التاليين(٥):

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٢/٣، والمطلع على أبواب المقنع ص١٥٠.

(٢) التعريفات ص٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه ...، من كتاب التهجد ٥٢/٢ برقم ١١٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في: باب صيام يوم عاشوراء، من كتاب الصوم ٤٤/٣ ٤٤/٣ برقم ٢٠٠٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في: باب صوم يوم عاشوراء، من كتاب الصيام ١٤٦/٣ برقم ١١٢٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٧٩/٢، والمجموع شرح المهذب ٤٧٩/٦، والمغني ٤٢٦/٤، والمحلى ٤٤٠/٤.

١- إذا وافق إفراد الجمعة بالصوم عادةً له، كمن يصوم يومًا ويُفطِر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[١].

قيل للإمام أحمد: "إذا كان الرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق يوم الجمعة؟ قال: لا بأس، إنما كُرِه صوم يوم الجمعة أن يتعمَّده الرجل"[٢].

٢- إذا صام مع الجمعة يومًا قبله، أو يومًا بعده؛ لما روته جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومين غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[٣].

واختلفوا في قصد يوم الجمعة بالصوم إذا لم يوافق عادةً له، ولم يصله بيوم قبله أو بعده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم

وهو وجه في مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال ابن حزم[٥]، وأبو العباس ابن تيمية[٦]، وبعض المحدثين[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في: باب كراهية صوم يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام ١٥٤/٣ برقم ١١٤٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من كتاب الصوم ٤٢/٣ برقم ١٩٨٦.

(٤) انظر: الفروع ١٠٦/٥، والإنصاف ٥٣٢/٧.

(٥) انظر: المحلى ٤٤٠/٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠٦/٥، والاختيارات الفقهية ص٩٩، والإنصاف ٥٣١/٧.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٧٥/٤-٢٧٦، وسبل السلام ١٣٧/٤-١٣٨، ومرعاة المفاتيح ٧٥/٧.

قال ابن حزم: "ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده"(١). وحكى إجماع الصحابة عليه، فقال: "وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفًا أصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام"(٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية: "ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها"(٣).

(١) المحلى ٤/٤٤٠.

(٢) المرجع السابق ٤/٤٤٢.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٩٩.

وجاء عنه –رحمه الله– القول بالكراهة، فقال في: "أن السنة مضت بكراهة إفراد يوم الجمعة". الفتاوى الكبرى ٣/١٩٤.

وقال: "ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما روى محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «أن ينفرد بصومه». شرح العمدة ٣/٥٣٦.

وقال: "فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة". المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/١٧٨.

فهل قصَدَ بالكراهة: التحريم، أو أن التحريم لمن صامه على وجه المشابهة لأهل الكتاب والكراهة لمن صامه منفردا مطلقا كغيره من الأيام من غير مشابهة لهم، أو يكون له في المسألة قولان؟ الله أعلم.

أدلة هذا القول:

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده)[١].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[٢].

٣- عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا الدرداء، لا تخصَّنَّ يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخصَّ ليلة الجمعة بقيام دون الليالي)[٣].

٤- عن بشير بن الخصاصية ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة؟ فقال النبي ﷺ: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: في: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من كتاب الصوم ٤٢/٣ برقم ١٩٨٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في: باب كراهية صوم يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام ١٥٤/٣ برقم ١١٤٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٧٩/٤ برقم ٧٨٠٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٨/٦ برقم ٦٠٥٦، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٦/٣برقم ٢٧٦٥، واللفظ له، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٦/٣: "رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح".

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٥/٣٦ برقم ٢١٩٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ٤٤/٢ برقم ١٢٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/١٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٥/٣: "رجاله ثقات"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ١٠٧٣.

٥- عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[١].

٦- عن جنادة الأزدي ﷺ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: (صمتم أمس؟) قلنا: لا قال: (فتصومون غدا؟) قلنا: لا، قال: (فأفطروا) ثم قال: (لا تصوموا يوم الجمعة مفردا)[٢].

٧- أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل: "نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، أن ينفرد بصوم"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها صريحة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو اتَّفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، والنهي يقتضي التحريم[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/٢ برقم ٢١٧٣، والحاكم في المستدرك ٧٠٤/٣ برقم ٦٥٥٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبة في المصنف فيما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه، من كتاب الصيام ١٩٥/٦ برقم ٩٣٣٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٧٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: في: باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من كتاب الصوم ٤٢/٣ برقم ١٩٨٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في: باب كراهية صوم يوم الجمعة منفردا، من كتاب الصيام ١٥٣/٣ برقم ١١٤٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٢٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٧٨/٣.

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[١].

و**جه الدلالة:** أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة مفردًا؛ لكونه يوم عيد، والعيد لا يُصام؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صوم يوم عيد)[٢]. وسيأتي عن الصحابة ﷺ النهي عن صومه مفردًا وأن العلّة التي من أجلها نُهي عن صومه كونه عيدًا.

ونوقش: بأن يوم الجمعة وإن أشبه العيدين في مطلق النهي عن صومه إلا أن النهي فيه للتنزيه خلافًا للعيدين؛ لأن يوم الجمعة ليس عيدًا حقيقة؛ لأن علة المنع من صومه ليس ذاتيًّة بل لأمرٍ عارض، بخلاف العيد، ولذا ورد الشرع بجواز صوم يوم الجمعة إذا وافق عادة له وإن كان الوقت منهيًّا عنه كيوم الشَّك؛ لقوله ﷺ: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)[٣]، والعيد لا يجوز صومه ولو وافق عادة[١].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٥/١٣ برقم ٨٠٢٥، وابن خزيمة في صحيحه في: باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصيام ٣١٥/٣ برقم ٢١٦١، والحاكم في المستدرك ٦٠٣/١ برقم ١٥٩٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، والله أعلم، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين". وقال محققو المسند: "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٠/١٨ برقم ١١٧٣٣، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٨/٣ برقم ٢٨٠٣، قال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهم وهو ابن منجاب -فمن رجال مسلم، وعبد الله بن الإمام أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وقد توبع".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: باب لا يتقدمن رمضان بيوم ولا يومين، من كتاب =

وأجيب: بأن شبهه بالعيد لا يلزم منه استواءه معه من كل وجه، ومتى صامه لأنه وافق عادة له أو صام معه غيره فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدًا(٢). قال أبو جعفر الطبري: "يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده"(٣).

٩- أن النهي عن إفراد يوم الجمعة مما ثبت عن الصحابة ﷺ، ومن ذلك:

أ- أنه مَرَّ ناس من أصحاب عبد الله ﷺ على أبي ذر ﷺ يوم الجمعة وهم صيام، فقال: "أقسمت عليكم لتفطرن؛ فإنه يوم عيد"(٤).

ب-وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين؛ يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين"(٥).

=

الصوم، ٢٨/٣ برقم ١٩١٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، من كتاب الصيام ١٢٥/٣ برقم ١٠٨٢.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٠٩/٣، والفروع ٣٧٥/٨.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤٢٠/١.

(٣) فتح الباري ٢٧٦/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فيما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه، من كتاب الصيام ١٩٦/٦ برقم ٩٣٣٦، وقال الألباني في إرواء الغليل ١١٧/٤: "إسناده صحيح".

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٢/٤ برقم ٧٨١٣، وابن أبي شيبة في المصنف فيما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه، من كتاب الصيام ١٩٥/٦ برقم ٩٣٣٥، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٧٧/٤.

ج- وعن أبي هريرة ﷺ، قال: "لا تصم يوم الجمعة، إلا أن تصوم يومًا قبله أو بعده"(١).

قال ابن حزم: "وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا أصلا في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام"(٢).

١٠-أن اليوم لما كان ظاهر الفاضل على الأيام وهو يوم عيد هذه الملة كان الداعي إلى صومه قويًّا، فنُهيَ عنه؛ حمايةً أن يتتابع الناس في صومه، فيحصل فيه التشبه بتعظيمه خاصة بصيام أو قيام كما عظّمت اليهود يوم السبت، وكما عظّمت النصارى يوم الأحد، وحذرًا من إلحاق العوام الصوم فيه بالواجبات إذا أُديم وتتابع الناس فيه فيلحقون بالشرع ما ليس منه ابتداعًا من عند أنفسهم(٣).

القول الثاني: كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٤)، وهو قول في مذهب المالكية(٥)، والصحيح من مذهب الشافعية(٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فيما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه، من كتاب الصيام ١٩٦/٦ برقم ٩٣٣٨.

(٢) المحلى ٤٤٢/٤.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص٤١٧، وزاد المعاد ٤٢٠/١، ومرعاة المفاتيح ٧٥/٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢.

(٥) القوانين الفقهية ص٨٧، وشرح زروق على متن الرسالة ٤٥٨/١. وتأوله بعضهم قولا للإمام مالك، قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٩٧/٤: "ولعل قول مالك إليه يرجع؛ لأنه إنما قال: وصومه حسنٌ، ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يومٍ ما بالصوم، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث: (لا تخصوه بصيام) عند بعضهم، وإنما حكى مالك عمن حكى صومه وظن أنه كان يتحراه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا ولا أحبه، أعني يجزئه، فيحتمل أنه مذهبه".

(٦) انظر: المهذب ٢٥٤/١، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٣٥٩/٣، وأسنى المطالب ٤٣٢/١.

(٧) انظر: المحرر ٢٣١/١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٥٣٠/٧، والفروع ١٠٣/٥.

قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للرجل أن يختصَّ يوم الجمعة بصيامٍ لا يصوم قبله ولا بعده"(١).

وقال محمود بن أحمد ابن مازة: "وقال أبو يوسف رحمه الله: جاء حديث في كراهيته إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده"(٢).

وقال ابن جزي: "والمكروه؛ صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصًا، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده"(٣).

وقال النووي: "كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور"(٤).

وقال المرداوي: "قوله (وإفراد يوم الجمعة) يعني يُكره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا"(٥).

أدله هذا القول:

استدل لهذا القول بالأدلة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ومنها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده)(٦).

(١) الجامع الكبير ١١١/٢.

(٢) المحيط البرهاني ٥٦٩/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٨٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٦.

(٥) الإنصاف ٥٣٠/٧.

(٦) تقدم تخريجه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[١].

٣- عن بشير بن الخصاصية ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة؟ فقال النبي ﷺ: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها)[٢].

٤- عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[٣].

٥- أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل: "نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، أن ينفرد بصوم"[٤].

وهذه الأحاديث وما في معناها دالة كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بيوم قبله أو بعده. والصارف لها عن التحريم إلى الكراهة: ما ثبت من أنه ﷺ كان يصوم يوم الجمعة وقلما أفطره، كما في حديث ابن مسعود ﷺ[٥]، وأنه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وفيه جُمُعَات فكان يصومها[٦]، فعُلِمَ أن علة كراهة إفراد الجمعة بالصوم ليست

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قال عائشة رضي الله عنها مخبرة عن صوم رسول الله ﷺ: " كان يصوم حتى نقول نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا". أخرجه مسلم في صحيحه ١٦١/٣ برقم ١١٥٦.

ذاتيَّة كالعيد بل لأمر عارض، وسبب الكراهة؛ تخصيصه دون غيره من الأيام، أو لأنه بصومه هذا اليوم يضعف عن وظائف العبادة فيه، أو حذرًا من المبالغة في تعظيمه فيشابه أهل الكتاب في تعظيم يوم اجتماعهم، أو لأنه يوم عيد فلا يجعل يوم عيده يوم صومه(١).

ويناقش: بعدم التسليم بصرف دلالة أحاديث النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لعدم الدليل الصريح، وما ثبت من صيامه ﷺ ليوم الجمعة –كما قال ابن مسعود رضي الله عنه– فهو داخلٌ تبعًا بأن يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده، وهذا ظاهر من صيامه ﷺ شعبان إلا قليلا؛ إذ لو أفرد الجمعة وحدها لم يتحقق صيامه أكثر شعبان، ولو ثبت أن النهي لمنع مشابهة أهل الكتاب في تعظيمهم يوم اجتماعهم، أو لكونه يوم عيد، لكان أدلّ على التحريم.

القول الثالث: جواز إفراد يوم الجمعة بالصوم من غير كراهة.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية لمن لم يُضعِفه الصوم عن وظائف العبادة فيه(٤).

قال المرغيناني: "وكذا صوم يوم الجمعة وحده، فإنه لا يكره"(٥).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٤/١، والحاوي الكبير ٤٧٨/٣، ونهاية المحتاج ٢٠٩/٣، والنجم الوهاج ٣٦٠/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٠١/٣، وإحكام الأحكام ص٤١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢، وفتح القدير ٣٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٠/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٠/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١.

(٤) انظر: البيان ٥٦١/٣، والنجم الوهاج ٣٦٠/٣.

(٥) تحفة الفقهاء ٣٤٤/١.

وقال الإمام مالك: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"(١).

وقال الروياني: "قال المزني في جامعه: قال الشافعي: ولا يبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا على اختياره لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها"(٢).

أدلة هذا القول:

استدل لهذا القول بالأدلة التالية:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة"(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دالّ على إباحة صوم يوم الجمعة وحده، حتى إن النبي ﷺ قلما كان يفطر فيه.

ونوقش: بأنه لا دلالة فيه على إباحة صوم يوم الجمعة وحده؛ لأن نهيه ﷺ عن إفراده بالصوم -كما تقدم في أدلة القول الأول- دال على أن صومه ﷺ يوم الجمعة لم يكن فيه وحده، وإنما كان تبعًا؛ لأنه لا يجوز أن

---

(١) الموطأ ٢٠٦/١.

(٢) بحر المذهب ٢٨٣/٣، وانظر: الحاوي الكبير ٤٧٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، في: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، من كتاب الصوم ١١٠/٢ برقم ٧٤٢، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي في المجتبى، في: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من كتاب الصيام ٢٠٤/٤ برقم ٢٣٦٨، وابن ماجه في سننه، في: باب في صيام يوم الجمعة، من أبواب الصيام ص٢٤٦ برقم ١٧٢٥، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ برقم ٣٨٦٠. وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٧٠/٩، وابن القيم في زاد المعاد ٤١٧/١، وحسنه محققو المسند ٤٠٧/٤.

يُحمل فعله ﷺ على مخالفة أمره إلا بنصّ صريح صحيح، فيكون حينئذٍ نسخا أو تخصيصا. وهذا المعنى هو الذي عقله أهل العلم بالحديث، كابن حبان الذي أخرجه وترجم له بقوله: "ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرونًا بمثله"(١).

ويؤيد هذا: ما أخرجه ابن أبي شيبة(٢) عن إبراهيم النخعي –وهو من تلامذة ابن مسعود ﷺ: "أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقووا به على الصلاة".

قال ابن حزم: "ليس في شيء منها؛ لا عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن مسعود، ولا عن ابن عمر، ولا عن ابن عباس: إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده، ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، ولا يحل أن نكذب على رسول الله ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره ألبتة، إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخا أو تخصيصا، قال تعالى آمِرًا له أن يقول: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ ﴾ [هود:٨٨]"(٣).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة قط"(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان ٧٣٠/٧، والحديث برقم ٧٣١٩.

(٢) في المصنف فيما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه، من كتاب الصيام ١٩٦/٦ برقم ٩٣٤٠.

(٣) المحلى ٤٤٢/٤، وانظر: المجموع شرح المهذب ٤٧٩/٦، وزاد المعاد ٤٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في: من رخص في صوم يوم الجمعة، من كتاب الصيام ١٩٩/٦ برقم ٩٣٥٢، وأبو يعلى في مسنده ٧١/١٠ برقم ٥٧٠١، وقال محققه: "إسناده ضعيف جدا؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وشيخه عمير بن أبي =

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: ظاهر في إباحة صوم يوم الجمعة مفردًا، كما هو في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم.

يناقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أنهما ضعيفان، فلا تقوم بهما حجة كما هو مبين في تخريجهما.

الوجه الثاني: حملهما على صيامه ﷺ ليوم الجمعة مقرونا بغيره، بأن يصوم معه يومًا قبله أو يومًا بعده، كما تقدم في مناقشة الاستدلال بحديث ابن مسعود ﷺ.

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما روى النهي عن صوم يوم الجمعة وحده، فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده)(٢).

٤- أن صوم يوم الجمعة عملُ برٍّ لا يُمتنع منه إلا بدليل لا معارض له(٣).

=

عمير؛ قال ابن معين: لا أعرفه". وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ص٥٥٠: "هذا حديث لا يثبت، في طريقه الأول ليث وقد جرحناه آنفا". وانظر ترجمة ليث في: تهذيب الكمال ١٩٠/٦، وتقريب التهذيب ص٨١٧.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في: من رخص في صوم يوم الجمعة، من كتاب الصيام ١٩٩/٦ برقم ٩٣٥١، وهو ضعيف أيضا للعلة المتقدمة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فهو مثله من طريق ليث عن عمير.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧٤/٤ برقم ٢٦١٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٥/٣: "رواه أحمد، وفيه الحسين بن عبيد الله؛ وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة". وقال محققو المسند: "حسن لغيره".

(٣) انظر: الاستذكار ٣٧٣/٩.

ونوقش: بأنه صحَّ المعارض لإفراد يوم الجمعة بالصوم في أحاديث كثيرة[١] تقدمت، كقوله ﷺ: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده)[٢]. وقوله ﷺ: (ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[٣].

٥- أن يوم الجمعة من الأيام الفاضلة فكان تعظيمه بالصوم مستحبًّا[٤].

ويناقش: بأن كونه فاضلا لا يسوّغ إفراده بالصوم ولا أن يُلحَق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى نُهي عن تخصيص ليله بالقيام من بين الليالي وعن تخصيص نهاره بالصيام من بين الأيام[٥].

٦- أن أهل العلم لم ينهو عن صيامه، يقول الإمام مالك: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدَى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"[٦].

ونوقش: بأن السنة قد ثبتت بالنهي عن إفراده فيتعيّن العمل بها، وإنما خفيت على الإمام مالك رحمه الله حيث لم تبلغه، قال الداودي: "لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه"[٧].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤١٧/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢.

(٥) انظر: الدليل العاشر من أدلة القول الأول.

(٦) الموطأ ٢٠٦/١.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٠١/٣، والمجموع شرح المهذب ٤٨١/٦، وفتح الباري ٢٧٦/٤.

واعتذر بعض علماء المالكية بأن الإمام مالكا أتى بقوله هذا إخبارًا لا اختيارًا، يقول الباجي: "أتى به إخبارًا لا اختيارًا لفعله؛ لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر، ويحتمل أن هذا قولٌ له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم"(١).

الترجيح:

تبين بما سبق عرضه من أدلة وما ورد على بعضها من المناقشة رجحان القول بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم على سبيل التطوع المطلق؛ لوجوه منها:

- قوة أدلة المنع وصراحتها، وسلامتها من المعارض الصحيح الصريح.
- ضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.
- أمر النبي ﷺ جويرية رضي الله عنها بالفطر بعد شروعها في الصوم، مع شدة حثه على صيام التطوع وترغيبه فيه، ولو جاز أن تكمل صومها لم يمنعها من إكماله.
- نهي الصحابة ﷺ عن صوم يوم الجمعة منفردًا، والتشديد على من بدأ صومه فيه بإلزامه بالفطر، حتى إن أبا ذر ﷺ أقسم على من صامه أن يفطر، وهذا لا يكون على أمر مكروه فقط.
- أن "نهي النبي ﷺ عن تخصيص [الجمعة بالصوم] أشبه بحال العالم اليوم فإنهم؛ يخترعون في الشريعة ما يلحقهم بمن تقدم، ويسلكون به سنتهم؛ وذلك مذموم على لسان الرسول ﷺ؛ فإن الله شرع فيه الصلاة، ولم يشرع فيه الصيام، وشرع فيه الذكر والدعاء؛ فوجب الاقتفاء لسنته، والاقتصار على ما أبان من شرعته، والفرار عن الرهبانية المبتدعة، والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول ﷺ"(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٧١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٧١.

المبحث الثالث: إفراد يوم الجمعة بصوم التطوع المقيد

تقدم أن التطوع المقيد: ما جاء في الشرع مربوطًا بزمنٍ معيّن. فإذا وافق يوم الجمعة يومًا حث الشرع على صومه كيوم عرفة أو يوم عاشوراء، اللذين قال فيهما النبي ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)[١]، فرغِبَ المسلم في صومه وحده طمعًا في الثواب المرتّب عليه، جاز من غير كراهة، ولو صامه منفردًا، ولم أجد فيه خلافًا عن أحد من الفقهاء.

قال الطحاوي: "سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانهما، ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام"[٢] وقال: "يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكرا لله عز وجلّ فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يومًا"[٣].

وقال الدميري: "أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا يكره له الإفراد"[٤].

وقال أبو العباس ابن تيمية: "فأما إن لم يقصده بعينه بل صام قبله يومًا أو بعده يومًا، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم يوم الجمعة دون ما قبله وما بعده، لكن في جملة أيام، أو أراد أن يصوم يوم عرفة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام ١٦٧/٣ برقم ١١٦٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٧٩/٢.

(٣) المرجع السابق ٨١/٢.

(٤) النجم الوهاج ٣٦٠/٣، وانظر: نهاية المحتاج ٢٠٩/٣.

أو يوم عاشوراء فكان يوم جمعة ونحو ذلك لم يكره؛ فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه، كما قال في رواية حنبل... وقال أيضا في رواية إبراهيم وقد سأله عن صوم الجمعة وهو يوم عرفة، ولا يتقدَّمه بيوم ولا يومين؟ فقال: لا يبالي؛ إنما أراد يوم عرفة، وإنما نهى عن صوم عرفة بعرفات"(١).

وقال ابن مفلح: "وذكر القاضي في التطوع في أوقات النهي يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه، نقل الأثرم: إن صامه مفردا فهذا لا يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة، وكذا نقل أبو طالب: يصومه"(٢).

ويدل لذلك:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)(٣).

٢- عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا الدرداء، لا تخصَّنَّ يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخصَّ ليلة الجمعة بقيام دون الليالي)(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على النهي عن تعمد إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا فيما استثني، كمن له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة(٥).

---

(١) شرح العمدة ٣/٥٣٨-٥٣٩. وانظر: المغني ٤/٤٢٧.

(٢) الفروع ٨/٣٧٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٢٧٥.

٣- أن يوم الجمعة إذا وافق يومًا مشروعًا صومهُ فصامه وحده لم يُلحق في الدِّين ما ليس منه؛ لأنه لم يتعمد يوم الجمعة بعينه، ولم يقع في مشابهة أهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، إنما صامه لترغيب الشرع فيه.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى بالمملكة العربية السعودية: "يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده) رواه البخاري ومسلم، فيكون عموم النهي محمولا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر"(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٩٥.

المبحث الرابع: إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب قضاءً أو كفارة

القضاء: خلاف الأداء، فهو: فعل المأمور به بعد خروج وقته؛ لفواته فيه؛ لعذرٍ، أو غيره[١].

والكفارة: السَّتر والتغطية، من كفر الشيءَ إذا غطَّاه، وكفَّر الله عنه الذنب: محاه[٢]، وهي: "ما يستغفِر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك"[٣]. وقيل: عبادة شرعها الله لستر الخطايا ومغفرتها[٤].

فإذا كان على أحدٍ صومٌ واجبٌ –قضاءً، أو كفارةً–، فأراد صومه يوم الجمعة؛ لكونه يوم فراغه: جاز بلا كراهة، ولو لم يصُم معه غيره، ولم أجد فيه عن أحدٍ خلافا؛ أما الحنفية والمالكية فإنهم لا يرون بأسا بإفراده في التطوع المطلق ففي الصوم الواجب من بابٍ أولى، والشافعية والحنابلة ينصون على جواز هذه الصورة؛ لأن الصائم في يوم الجمعة عن واجبٍ لم يتعمد اليوم ولا اختصه بالصوم لذاته.

قال الرملي: "لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء"[٥].

وقال أيضًا: "إنما يكره إفراده بصوم النفل لا الفرض"[٦].

وقال الهيتمي: "وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه؛ كما صح به الخبر، وبصومه إذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء [أو كفارة][٧]؛ كما صح به

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٨/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة؛ باب الكاف والفاء وما يثلثهما – كتاب الكاف ١٩١/٥، والمصباح المنير؛ الكاف مع الفاء وما يثلثهما – كتاب الكاف ص٤٣٦، مادة (كفر).

(٣) المعجم الوسيط ص٧٩٢.

(٤) معجم ألفاظ القرآن الكريم ٩٧٤/٢.

(٥) نهاية المحتاج ٢٠٩/٣.

(٦) حاشية الرملي على اسنى المطالب ٥٨١/١.

(٧) ما بين المعقوفتين من حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٥٨/٣.

الخبر في العادة هنا، وفي الفرض في السبت؛ لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه"[١].

وقال أبو العباس ابن تيمية: "ولا يُكره صومه وحده عن فرضٍ؛ من قضاء، أو نذر، ونحو ذلك، قاله القاضي"[٢].

ويدل لذلك:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث دال على النهي عن تعمد إفراد يوم الجمعة بالصوم، ومن صام فيه الواجب لم يتعمده بالصوم بعينه.

٢- عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم)[٤].

وجه الدلالة: النهي عن إفراد يوم السبت بالصوم إلا فيما افترض علينا من قضاء أو كفارة، فلا يكره إفراده[٥]، فكذلك يوم الجمعة.

---

(١) تحفة المحتاج ٤٥٨/٣.

(٢) شرح العمدة ٥٣٩/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في: باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم، من كتاب الصوم ٣٢٠/٢ برقم ٢٤٢١، وقال: "حديث منسوخ"، والترمذي في جامعه في: باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، من أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ١١٢/٢ برقم ٧٤٤، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في: باب ما جاء في صيام يوم السبت، من أبواب ما جاء في الصيام ص٢٤٦ برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند ٧/٤٥ برقم ٢٧٠٧٥، وقال محققو المسند: "رجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالاضطراب والمعارضة".

(٥) انظر: تحفة المنهاج ٤٥٨/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٢/٢.

قال زكريا الأنصاري: "(كإفراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب)؛ لخبر ... (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)"[1].

٣- أن من صام يوم الجمعة عن واجبٍ -قضاءً، أو كفارةً- لم يُلحق في الدِّين ما ليس منه؛ لأنه لم يتعمد يوم الجمعة بعينه، ولم يقع في مشابهة أهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية.

(١) شرح المنهج ٢/٣٥٢.

المبحث الخامس: إفراد يوم الجمعة بالصوم الواجب بالنذر

يُطلق النذر على معانٍ، منها: إيجاب الشيء على النفس بعد أن كان غير واجب، ويُسمى: نحبًا[١]. قال ابن فارس: "النون والذال والراء كلمةٌ تدل على تخويف أو تخوُّف... ومنه النَّذْر، وهو: أنّه يَخافُ إذا أخلَفَ... والنَّذْر -أيضًا-: ما يجب، كأنَّه نُذِر، أي أُوجِب"[٢].

وشرعًا: "إلزام مكلّفٍ مختارٍ نفسهُ للهِ -تعالى- بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع"[٣].

فمن نذر أن يصوم لأمرٍ غير محرّم ولا مكروه، كـ: لله عليَّ إن قدِمَ زيد أن أصوم يومًا، فوافق قدوم زيدٍ يوم الجمعة وفَّى بنذره من غير كراهة، قال النووي: "يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصله يصوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاءِ مريضه أو قدوم زيد أبدا فوافق الجمعة لم يُكره"[٤].

وقال ابن مفلح: "وقال شيخنا ﷺ لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها، -ويأتي كلامه في الوليمة وكلام القاضي أيضا-، أما مع عادة أو نذر مطلق فلا كراهة"[٥].

ويدلُّ لذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤٠٤/٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٩٢.

(٢) مقاييس اللغة؛ باب النون والذال وما يثلثهما- كتاب النون، مادة (نذر) ٤١٤/٥.

(٣) الإقناع ٣٨٩/٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٩/٤، والنجم الوهاج ٩٥/١٠.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٧٩.

(٥) الفروع ١٠٦/٥. وانظر: ما تقدم في إفراد الجمعة بصوم التطوع المطلق.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن قوله: "(إلا أن يكون في صوم) تقديره: إلا أن يكون يوم الجمعة واقعًا في يوم صوم، (يصومه أحدكم) أي من نذر أو ورد"(١).

وإن نذر صوم يوم الجمعة بعينه قاصدًا له ففيه الخلاف المتقدم في صوم التطوع المطلق:

أ- فمن رأى صحة تعيين يوم الجمعة بالصوم -وهم الحنفية والمالكية- رأى الوفاء به.

ب- ومن رأى كراهة تعيينه -وهم والحنابلة- فإذا نَذَره كان نذرَ مكروه، قال أبو العباس ابن تيمية: "فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة"(٢).

والمذهب عند الحنابلة أنه يستحب لمن نَذَرَ مكروهًا أن يُكفِّر ولا يفعله؛ "لأن ترك المكروه أولى من فعله"(٣)، وقد أمرَ النبي ﷺ من نذر أفعالا تُكره المداومة عليها بفعل خلاف ما نذر عليه، فعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستَظِل، ولا يتكَلَّم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)(٤).

والشافعية وإن كرهوا إفراد الجمعة بالصوم إلا أنهم قالوا بعدم كراهة إفراده بصوم النذر، إلا إذا نذر صومه منفردًا بأن قيّده بذلك.

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٧٨/٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢٨، وانظر: شرح الزركشي ٢٠٣/٧، والإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور ١٤٣/٨ برقم ٦٧٠٤.

قال الرملي: "(قوله فإن كان هو المُعيَّن فذاك) يُؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا، وهو كذلك؛ لأنه إنما يُكره إفراده بصوم النفل لا الفرض"(١).

وقال: "ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه مع كراهة إفراد الجمعة بصوم؛ لأن محل ذلك إذا صامه نفلا، فإن نذره لم يكن مكروها، ... ويوجه أيضا بأن المكروه إفراده بالصوم لا نفس صومه"(٢).

وعللوا ذلك: بأن الكراهة المنافية للانعقاد هي الكراهة الذاتية، وأما الكراهة العَرضية فيما هو مطلوب لذاته فلا تنافي انعقاد النذر(٣).

وفي حاشية الجمل(٤): "لا يقال: إن هذا يقتضي أن نذر صوم يوم الجمعة ينعقد مع أن إفراده بالصوم مكروه، فنذرُ صومه نذرٌ للمكروه، ونذر المكروه لا ينعقد؛ لأنا نقول: لا نسلِّم أن نذر صوم يوم الجمعة نذر للمكروه، وإنما يكون نذرًا للمكروه إذا نذر صومه منفردًا بأن قيد بذلك في نذره، بخلاف ما إذا أطلق؛ لأن الإطلاق لم يتعين للإفراد المكروه، لجواز أن يضم إليه غيره. والحاصل أن نذر يوم الجمعة صحيح منعقد، سواء قصد ضم غيره إليه أو أطلق، بخلاف ما إذا قصد إفراده".

ج- ومن رأى تحريم تعيين يوم الجمعة بالصوم فإذا نذَرَه كان نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، قال ابن القطان: "واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها"(٥)، على خلاف بين الفقهاء في انعقاد نذر المعصية، وفي وجوب الكفارة فيه(٦).

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٨١/١.

(٢) نهاية المحتاج ٢٢٧/٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢٠٩/٣، والفتاوى الكبرى الفقهية ٦٥/٢.

(٤) ٣٢٨/٥. وانظر: مغني المحتاج ٤٧٥/٤.

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ٣٧٥/١، وانظر: بدائع الصنائع ٨٢/٥، والقوانين الفقهية ص١٢٥، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ١٠٠/١٠، والمغني ٦٢٤/١٣.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وبداية المجتهد ٤٢٣/١، وأسنى المطالب ٥٧٧/١، والشرح الكبير والإنصاف ١٧٧/٢٨-١٧٨.

قال ابن حزم: "ولا يحِلُّ صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا"[(١)].

ويدل لعدم جواز الوفاء بنذر المعصية: ما روته عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يُطِيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)[(٢)].

وقال ﷺ للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته: (لا نذر في معصية الله)[(٣)].

وتقدم أن الراجح عدم جواز إفراد يوم الجمعة بالصوم، فمن نذر صوم يوم الجمعة: صامه وصام معه يومًا قبله أو بعده؛ ليسلم من مخالفة النهي، وإن شاءَ صام يومًا غيره وعليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)[(٤)].

---

(١) المحلى ٤/٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: باب النذر في الطاعة، من كتاب الأيمان والنذور ٨/١٤٢ برقم ٦٦٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في: باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر ٥/٧٩ برقم ١٦٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٣٣ برقم ٣٢٩٢، والترمذي في جامعه في: ما جاء عن رسول الله ﷺ ألا نذر في معصية، من أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ ٣/١٨٦ برقم ١٥٢٥، والنسائي في المجتبى في: كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور ٧/٢٧ برقم ٣٨٣٩.

هذا على القول بانعقاد نذر المعصية ووجوب الكفارة فيه، وقد تقدمت الإشارة إلى وجود الخلاف فيه.

المبحث السادس: علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

ذكر أهل العلم عِللًا للنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، من أهمها:

١- أن النبي ﷺ نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لكونه يوم عيد[١]؛ ويدل لذلك:

أ- قوله ﷺ: (إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[٢].

ب- ومَرَّ ناس على أبي ذر رضي الله عنه يوم الجمعة وهم صيام، فقال: "أقسمت عليكم لتفطرن؛ فإنه يوم عيد"[٣].

ج- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين؛ يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين"[٤].

د- أن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وهذا المعنى متحقق في يوم الجمعة؛ لما فيه من الاجتماع الذي يرغب الناس فيه بطبائعهم، والعيد لا يُصام؛ لقوله ﷺ: (لا صوم يوم عيد)[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة ٣/ ٥٤٣، وزاد المعاد ٤١٩/١، والنجم الوهاج ٣٦٠/٣، وفتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١، ومرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤، ومرعاة المفاتيح ٧٥/٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

واعترض عليه: بمجيء الإذن بصوم يوم الجمعة مع يومٍ غيره[١]؛ بقوله ﷺ(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده)[٢]. وقوله في الحديث المستدل به آنفًا: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[٣].

ورُدَّ: بأن شبهه بالعيد لا يلزم منه استواءه معه من كل وجه، ومتى صام يوم الجمعة وصام معه غيره انتفت عنه صورة التَّحري بالصوم، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدًا[٤].

٢- أن علة النهي: ترك التشبه باليهود بموافقتهم في تعظيم يوم اجتماعهم، وإذا كان اليهود يعظمون السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام[٥].

واعتُرض عليه: بأن اليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلا يتحقق التشبه بهم بصوم الجمعة، ولو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى؛ لأن اليهود يستريحون يوم السبت فلا يصومونه، ويتمتعون فيه بالأكل والشرب، وكان النبي ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس، ويقول: (إنهما يومًا عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم)[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤٢٠/١، وفتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٨١/٦، وإحكام الأحكام ص٤١٧، وفتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١، ومرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١، ومرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤. والحديث أخرجه: أحمد في المسند ٣٣٠/٤٤ برقم ٢٦٧٥٠، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه في: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده، من كتاب =

ورُدَّ: بأن السبت يوم يخصه اليهود بالإمساك بترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار الصوم فيه تشبها بهم، والمقصود: وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم بأي نوع من أنواع الاختصاص(١). **قال ابن حجر الهيتمي:** "لأن الصوم إمساك، وتخصيص هذه الأيام بالإمساك عن الأشغال من عوائد الكفرة، فكُرِه التشبه بهم في ذلك؛ سواء كانوا يصومونها، أم لا"(٢).

٣- **أن علة النهي:** سدّ باب الإحداث في الدّين، لئلا يُلحَق بالشَّرع ما ليس منه؛ لأن يوم الجمعة لمّا كان فاضلًا على الأيام ومخصوصًا من بينها بطاعات، كان مظِنّة أن يتعمق فيه المتعمقون فيُلحِقوا بها صوم ذلك اليوم، ابتداعًا من عند أنفسهم(٣)، والله تعالى إنما "شرع فيه الصلاة، ولم يشرع فيه الصيام، وشرع فيه الذكر والدعاء؛ فوجب الاقتفاء لسنته، والاقتصار على ما أبان من شرعته، والفرار عن الرهبانية المبتدعة، والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول ﷺ"(٤).

=

الصوم ٣١٨/٣ برقم ٢١٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٢٣ برقم ٦١٦، وابن حبان في صحيحه في: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه، من كتاب الصوم ٣١٦/٢ برقم ٢٤٧٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم ٦٠٢/١ برقم ١٥٩٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٣/٣: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان". وقال محققو المسند: "إسناده حسن".

(١) انظر: شرح العمدة ٥٤٣/٣، ومرقاة المفاتيح ٤٨٢/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٦٦/٢.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ص٤١٧، وزاد المعاد ٤٢٠/١، ومرعاة المفاتيح ٧٥/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٧١/٣.

٤- أن علة النهي: التّقوّي على ما في يوم الجمعة من وظائف العبادة، فهو يوم دعاءٍ وذكرٍ وعبادةٍ؛ من الغُسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها، وبما يُستحب فيه من الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستُحِبَّ الفطر فيه؛ ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح، والتِذَاذٍ بها من غير ملل ولا سآمة، ونظير ذلك الحاج بعرفات؛ فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة نفسها(١).

واعترض عليه من وجهين:

أ- أن الكراهة لا تزول بصيام يومٍ معه؛ قبله، أو بعده؛ لبقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه(٢).

ورُدَّ: بأنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه(٣).

وتُعقِّب: بعدم التسليم؛ لأن جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصومِ يومٍ آخر لا يختصُّ بكون الصومِ قبله بيوم أو بعده بيوم، فصومُ يوم الإثنين أفضلُ من صوم يوم السبت(٤) لما ورد فيه بخصوصه(٥).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، وفتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٨٠/٦.

(٤) انظر: عمدة القاري ١٠٥/١١.

(٥) ومن ذلك: ما رواه أبو قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صوم الاثنين، فقال: (فيه ولِدت، وفيه أُنزل علي). أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨/٣ برقم ١١٦٢.

كما أن الجبر لا ينحصر في الصوم وحده، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده بالصوم لمن عَمِل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبة –مثلا– ولا قائل به(١).

ب– أن يختص النهي بمن يُخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة على العبادات فيه(٢).

ورُدّ: "بأن المظنة أقيمت مقام المئنة، كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه"(٣).

٥– **أن علة النهي:** خوف اعتقاد وجوبه(٤).

واعتُرض عليه: بأنه منتقض بصومِ ما ندبَ الشرع إلى صومه من الأيام كالاثنين والخميس، من غير التفات إلى خوف اعتقاد وجوبه(٥).

---

(١) انظر: فتح الباري ٢٧٦/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤٨١/٦، وفتح الباري ٢٧٦/٤، وعمدة القاري ١٠٥/١١.

(٥) انظر: المراجع السابقة. ومما جاء في صوم الاثنين والخميس: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). أخرجه الترمذي في جامعه ١١٤/٢ برقم ٧٤٧، وقال: "حديث حسن غريب".

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربي من شيء بعد، فما كان هذا البحثُ ليستقيم لولا لطف الله بعبده وإحسانه إليه.

ومن أهم نتائجه:

١- يجوز إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعًا بلا كراهة إذا وافق عادةً له، كمن يصوم يومًا ويُفطِر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة، أو صام مع الجمعة يومًا قبله، أو يومًا بعده.

٢- يحرُم قصدُ يوم الجمعة بالصوم تطوعًا إذا لم يوافق عادةً له، ولم يصله بيوم قبله أو بعده.

٣- ما رغّب الشارع في صومه تطوعًا في زمن معين إذا وافق يوم الجمعة جاز صومه منفردًا من غير كراهة.

٤- من كان عليه صوم واجبٌ سواء كان قضاءً، أو كفارة، فأراد صومه يوم الجمعة جاز بلا كراهة، ولو لم يصم معه غيره.

٥- من نذر أن يصوم لأمرٍ فوافق تحققه يوم الجمعة وفَّى بنذره فصام الجمعة من غير كراهة، وأما قصدُ نذر صوم يوم الجمعة بعينه فهو نذرٌ للمحرم، فإن شاء صامه وصام معه يومًا قبله أو بعده؛ ليسلم من مخالفة النهي، وإن شاءَ صام يومًا غيره وعليه كفارة يمين.

٦- ذكرَ أهل العلم عِللًا للنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، من أقواها: كونه يوم عيد، وترك التشبه بأهل الكتاب بموافقتهم في تعظيم يوم اجتماعهم، وسدّ باب الإحداث في الدّين بعبادة غير مشروعة فيه.

هذا ما تيسر، فما كان صوابًا فمن الله وحده فضلًا منه وإحسانا، وما كان خطأً فمني، وأستغفر الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد؛ محمد بن علي القشيري، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر – بيروت.

٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن محمد البعلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٥هـ.

٨- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٩- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٠-إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

١٣-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لعبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ.

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١٧-تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٨-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٩-التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.
٢٠-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢١-تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٢٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٣-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ.
٢٤-الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٢٥-الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٢٦-حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.

٢٧-حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٩-حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٣٠-حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٣١-الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٣٢-الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
٣٣-الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٣٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.
٣٥-سائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٣٦-سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
٣٧-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
٣٨-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار السلام – الرياض، بإشراف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٣٩-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ.
٤٠-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد، الطبعة الأولى.
٤١-السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤٢-شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر – بيروت.
٤٣-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
٤٤-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
٤٥-شرح العمدة، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

٤٦-الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٧-الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٤٨-شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

٤٩-شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٥٠-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٥١-شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٥٢-شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، المطبوع مع: حاشية الجمل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٥٤-صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٥-صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي

البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٥٦–صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٥٧–العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، اعتنى به: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٥٨–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر – بيروت.

٥٩–الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٦٠–الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، دار الغد العربي – القاهرة، الطبعة الثاني: ١٩٨٩م.

٦١–فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الرياض، بدئ بطبع المجموعة الأولى منها سنة ١٤١٢هـ.

٦٢–فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.

٦٣–فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.

٦٤–الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٦٥-القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.
٦٦-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٧-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
٦٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب – بيروت.
٦٩-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ.
٧٠-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٧١-المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.
٧٢-المحرر في الفقه، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت.
٧٣-المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٤-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٧٥-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الثالثة – ١٤٠٤ هـ.

٧٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٧٧-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٧٨-المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٧٩-مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث –دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٨٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.

٨١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.

٨٢-المصنّف، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

٨٣-المصنَّف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٨٤-المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
٨٥-معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بمصر، ١٤٠٩هـ.
٨٦-المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٨٧-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.
٨٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.
٨٩-المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
٩٠-المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابى الحلبي- مصر، ١٣٨١هـ.
٩١-المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٩٢-مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت.
٩٣-المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٩٤-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٩٥-منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٩٦-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٩٧-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٩٨-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٩٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مصورة من دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٠٠-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

References

1- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam ،labn d8y8 al3yd؛ m7md bn 3ly al8shyry ،t78y8: a7md shakr ،mktba alsna – al8ahra ،al6b3a alaoly: 1414h-.
2- a7kam al8ran ،laby bkr m7md bn 3bdallh abn al3rby ،rag3hw3l8 3lyh: m7md 3bdal8adr 36a ،dar alfkr – byrot.
3- ala5tyarat alf8hya mn ftaoy shy5 al eslam abn tymya ،l3ly bn m7md alb3ly ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1416h-.
4- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،lm7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy - byrot ،al6b3a alaoly: 1399h-.
5- alastzkar algam3 lmzahb f8ha2 alamsarw3lma2 ala86ar ،laby 3mr yosf bn 3bdallh bn 3bd albr al8r6by ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr – al8ahra ،al6b3a alaoly: 1426h-.
6- asny alm6alb shr7 rod al6alb ،laby y7yy zkrya bn m7md alansary ،dar alktab al eslamy - al8ahra.
7- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،lm7md bn m7md al56yb alshrbyny ،t78y8: 3ly m3odw3adl 3bdalmogod ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a althaltha: 1425h-.
8- al e8na3 fy msa2l al egma3 ،laby al7sn 3ly bn m7md abn al86an ، t78y8: 7sn fozy als3ydy ،alfaro8 al7dytha ll6ba3a – al8ahra ، al6b3a alaoly: 1424h-.
9- al e8na3 l6alb alantfa3 ،lshrf aldyn mosy bn a7md al7gaoy ، t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr – al8ahra ،al6b3a alaoly: 1418h-.
10- ekmal alm3lm bfoa2d mslm ،l3yad bn mosy aly7sby alsbty ، t78y8: y7yy esma3yl ،dar alofa2 – msr ،al6b3a alaoly: 1419h-.
11- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،l3ly bn slyman almrdaoy ، alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr – al8ahra ،al6b3a alaoly: 1415h-.
12- alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،lm7md bn bhadr bn 3bdallh alzrkshy،wzara alao8afwalsh2on al eslamya - alkoyt ،al6b3a althanya: 1413h-.
13- b7r almzhb fy fro3 mzhb al emam alshaf3y ،l3bdaloa7d bn esma3yl alroyany ،t78y8: a7md 3zo 3naya ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a alaoly: 1423h-.
14- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn rshd al8r6by ،dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a al3ashra: 1408h-.
15- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn aby bkr bn ms3od alkasany ،dar alktb al3lmya - byrot.
16- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr salm al3mrany ،a3tny bh: 8asm alnory ،dar almnhag – gda ،

al6b3a althanya: 1424h-.
17- t7fa alf8ha2 ،l3la2 aldyn m7md bn a7md alsmr8ndy ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1405h-.
18- t7fa alm7tag bshr7 almnhag ،la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ،alm6bo3 m3 7ashyty alshroanywal3bady ،almktba altgarya alkbry – msr.
19- alt3ryfat ،l3ly bn m7md algrgany ،t78y8: ebrahym alabyary ،dar alryan lltrath.
20- tfsyr al8ran al3zym ،laby alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr ،t78y8: samy bn m7md alslama ،dar 6yba - alryad ،al6b3a alaoly: 1418h-.
21- t8ryb althzyb ،laby alfdl a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،t78y8: sghyr a7md shaghf albakstany ،dar al3asma - alryad ،al6b3a alaoly: 1416h-.
22- thzyb alkmal fy asma2 alrgal ،laby al7gag yosf bn 3bdalr7mn bn yosf almzy̌ ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،m2ssa alrsala - byrot ، 1415h-.
23- thzyb allgha ،laby mnsor m7md bn a7md alazhry alhroy ،t78y8: 3bd alslam m7md haronwa5ryn ،aldar almsrya lltalyfwaltrgma ، 1384h-.
24- algam3 alkbyr ،laby 3ysy m7md bn 3ysy altrmzy ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،dar alghrb al eslamy – byrot ،al6b3a althanya: 1998m.
25- algam3 la7kam al8ranwalmḥyn̆ lma tdmnh mn alsnaway al8ran ، laby 3bdallh m7md bn a7md al8r6by ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a alaoly: 1427h-.
26- 7ashya abn 3abdyn؛ rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،lm7md amyn bn 3mr bn 3abdyn ،dar alfkr - byrot ،al6b3a althanya: 1386h-.
27- 7ashya algml 3la shr7 almnhg = fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab ،lslyman bn 3mr al3gyly ،alm3rof balgml ،dar e7ya2 altrath al3rby - byrot.
28- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،lm7md 3rfa aldso8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya - msr.
29- 7ashya alrmly 3la asny alm6alb ،laby al3bas a7md alrmly ،dar alktab al eslamy - al8ahra.
30- 7ashya 3bdal7myd alshroany 3la t7fa alm7tag ،alm6bo3a m3 t7fa alm7tag ،almktba altgarya alkbry – msr.
31- al7aoy alkbyr ،l3ly bn m7md bn 7byb almaordy ،t78y8: 3ly m3odw3adl 3bdalmogod ،dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a alaoly: 1414h-.
32- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar ،lm7md bn 3ly bn m7md al7sny ، alm3rof bal7skfy ،alm6bo3 m3 rd alm7tar 3la aldr alm5tar «7ashya abn 3abdyn» ،dar alfkr - byrot ،al6b3a althanya: 1386h-.

33- alz5yra ،la7md bn edrys al8rafy ،t78y8: s3yd a3rabwa5ryn ،dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a alaoly: 1994m.
34- zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad ،lm7md bn aby bkr bn 8yم algozya ،t78y8: sh3yb alarn2o6w3bdal8adr alarn2o6 ،m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a al5amsa 3shra: 1407h-.
35- sa2l al emam a7md roaya aby daod alsgstany ،t78y8: 6ar8 bn 3od allh bn m7md ،mktba abn tymya ،al6b3a alaoly: 1420h-.
36- sbl alslam almosla ely blogh almram ،lm7md bn esma3yl alsn3any ،t78y8: m7md sb7y 7la8 ،dar abn algozy – aldmam ، al6b3a althanya: 1421h-.
37- slsla ala7adyth als7y7awshy2 mn f8hhawfoa2dha ،lm7md nasr aldyn alalbany ،mktba alm3arf – alryad.
38- snn abn magh ،m7md bn yzyd al8zoyny ،dar alslam – alryad ،b eshraf: sal7 bn 3bdal3zyz al alshy5 ،al6b3a alaoly: 1420h-.
39- snn aby daod ،slyman bn alash3th alsgstany alazdy ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bdal7myd ،almktba al3srya – byrot ،1416h-.
40- alsnn alkbry ،la7md bn al7syn albyh8y ،m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya – 7ydr abad ،al6b3a alaoly.
41- alsnn alkbry ،la7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany alnsa2y ،t78y8: 7sn 3bd almn3m shlby ،m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a alaoly: 1421h-.
42- shr7 al5rshy 3la m5tsr 5lyl ،laby 3bdallh m7md bn 3bdallh al5rshy ،dar alfkr - byrot.
43- shr7 alzr8any 3la mo6a al emam malk ،lm7md bn 3bdalba8y alzr8any ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1411h-.
44- shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y ،lm7md bn 3bdallh alzrkshy ، t78y8: 3bdallh bn 3bdalr7mn algbryn ،dar al efham - alryad ، al6b3a althaltha: 1424h-.
45- shr7 al3mda ،la7md bn 3bdal7lym bn 3bdalslam abn tymya ، t78y8: 3ly al3mran ،dar 3alm alfoa2d – mka ،al6b3a alaoly: 1436h-.
46- alshr7 alkbyr ،laby alfrg 3bdalr7mn bn m7md bn 8dama ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr - al8ahra ،al6b3a alaoly: 1415h-.
47- alshr7 alkbyr ،la7md bn m7md al3doy ،alshhyr baldrdyr ،dar e7ya2 alktb al3rbya - msr.
48- shr7 alkokb almnyr ،lm7md bn a7md alfto7y ،alm3rof babn alngar ،t78y8: m7md alz7ylywnzyh 7mad ،gam3a am al8ry ، 1424h-.
49- shr7 zro8 3la mtn alrsala ،a7md bn a7md bn m7md bn 3ysy albrnsy alfasy ،alm3rof b-zro8 ،a3tny bh: a7md fryd almzydy ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1427h-.

50- shr7 m5tsr alroda ،lslyman bn 3bdal8oy al6ofy ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،tozy3wzara alsh2on al eslamya balmmlka al3rbya als3odya ،al6b3a althanya: 1419h-.
51- shr7 m3any alathar ،la7md bn m7md al67aoy ،t78y8: m7md zhry alngar ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a althaltha: 1416h-.
52- shr7 mnhg al6lab ،lzkrya alansary ،alm6bo3 m3: 7ashya algml ، dar e7ya2 altrath al3rby - byrot.
53- s7y7 abn 7ban ،m7md bn 7ban bn a7md altmymy albsty ،t78y8: m7md 3ly sonmrw5als ay dmyr ،dar abn 7zm - byrot ،al6b3a alaoly: 1433h-.
54- s7y7 abn 5zyma ،m7md bn es7a8 bn 5zyma alslmy ،t78y8: m7md ms6fy ala3zmy ،almktb al eslamy - byrot ،1400h-.
55- s7y7 alb5ary = algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh ﷺwsnnhwayamh ،laby 3bdallh m7md bn esma3yl alg3fy alb5ary ،a3tny bh: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa - byrot ،al6b3a alaoly: 1422h-.
56- s7y7 mslm ،aby al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory ، a3tny bh: m7md bn ebrahym altmymy ،al6b3a alaoly: 1434h-.
57- al3ll almtnahya fy ala7adyth aloahya ،l3bdalr7mn bn 3ly abn algozy ،a3tny bh: 5lyl almys ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1403h.
58- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،laby m7md m7mod bn a7md al3yny ،dar alfkr - byrot.
59- alftaoy alkbry alf8hya ،la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ، dar alfkr ،1403h-.
60- alftaoy alkbry ،la7md bn 3bdal7lym bn 3bdalslam abn tymya ،dar alghd al3rby – al8ahra ،al6b3a althany: 1989m.
61- ftaoy allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2 ،gm3wtrtyb: a7md bn 3bdalrza8 aldoysh ،6b3wnshr: r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2- alryad ،bd2 b6b3 almgmo3a alaoly mnha sna 1412h-.
62- ft7 albary bshr7 s7y7 al emam alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،t78y8: m7b aldyn al56yb ،almktba alslfya ،al6b3a alrab3a: 1408h-.
63- ft7 al8dyr ،lm7md bn 3bd aloa7d alsyoasy ،alm3rof babn alhmam ،dar alfkr - byrot.
64- alfro3 ،lm7md bn mfl7 alm8dsy ،t78y8: 3bdallh altrky ،m2ssa alrsala - byrot ،al6b3a alaoly: 1424h-.
65- al8amos alm7y6 ،lm7md bn y38ob alfyroz abady ،t78y8: mktb altrath bm2ssa alrsala – byrot ،al6b3a althamna: 1426h-.
66- al8oanyn alf8hya ،laby al8asm m7md bn a7md bn gzy alklby ، s77h: m7md amyn aldnaoy ،dar alktb al3lmya - byrot ،al6b3a

alaoly: 1418h-.
67- alkafy fy f8h ahl almdyna almalky ،laby 3mr yosf bn 3bdallh bn 3bdalbr al8r6by ،t78y8: m7md m7md a7yd almorytany ،mktba alryad al7dytha ،al6b3a althaltha: 1406h-.
68- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،lmnsor bn yons albhoty ،rag3h: hlal msyl7y ms6fy hlal ،3alm alktb - byrot.
69- lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn mnzor ،dar 3alm alktb – alryad ، 1424h-.
70- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d ،l3ly bn aby bkr alhythmy ،t78y8: m7md 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1422h-.
71- almgmo3 shr7 almhzb ،ly7yy bn shrf alnooy ،t78y8: m7md ngyb alm6y3y ،mktba al ershad- gda.
72- alm7rr fy alf8h ،laby albrkat 3bdalslam bn 3bdallh bn tymya ، t78y8: m7md 7amd alf8y ،dar alktab al3rby - byrot.
73- alm7ly balathar ،l3ly bn a7md bn 7zm ،t78y8: 3bdalghfar albndary ،dar alktb al3lmya - byrot.
74- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many ،lm7mod bn a7md bn maza alb5ary ،t78y8: a7md 3zo 3naya ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a alaoly: 1424h-.
75- mr3aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 ،l3byd allh bn m7md 3bd alslam almbarkfory ،dara alb7oth al3lmyawald3oawal efta2 - algam3a alslfya - bnars alhnd ،althaltha - 1404 h-.
76- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 ،3ly bn sl6an m7md alhroy al8ary ،t78y8: gmal 3ytany ،dar alktb al3lmya – byrot ، al6b3a alaoly: 1422h-.
77- almstdrk 3la als7y7yn ،laby 3bdallh m7md bn 3bdallh al7akm alnysabory ،t78y8: ms6fy 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a alaoly: 1411h-.
78- almstdrk 3la mgmo3 ftaoy shy5 al eslam؛ a7md bn 3bd al7lym bn tymya ،gm3wtrtyb: m7md bn 3bd alr7mn bn 8asm ،al6b3a alaoly: 1418h-.
79- msnd aby y3ly ،a7md bn 3ly bn almthny altmymy ،t78y8: 7syn slym asd ،dar almamon lltrath- dmsh8 ،al6b3a alaoly: 1407h-.
80- msnd al emam a7md bn 7nbl ،lgna mn alm788yn b eshraf: sh3yb alarn2o6 ،m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a alaoly: bd2 bha sna 1416h-.
81- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،la7md bn m7md alfyomy ،a3tny bh: 3adl mrshd.
82- almsnf ،laby bkr 3bdallh bn m7md abn aby shyba ،t78y8: m7md 3oama ،dar al8bla – gda ،al6b3a alaoly: 1427h-.
83- almsnf ،l3bdalrza8 bn hmam alsn3any ،t78y8: 7byb alr7mn

ala3zmy ،almktb al eslamy - byrot ،al6b3a althanya: 1403h-.
84- alm6l3 3la aboab alm8n3 ،laby 3bdallh m7md bn aby alft7 alb3ly ،almktb al eslamy - byrot ،al6b3a althaltha: 1421h-.
85- m3gm alfaz al8ran alkrym ،mgm3 allgha al3rbya bmsr ،1409h.
86- alm3gm alkbyr ،laby al8asm slyman bn a7md al6brany ،t78y8: 7mdy 3bdalmgyd alslfy ،mktba abn tymya – al8ahra.
87- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،mktba alshro8 aldolya ،al6b3a alrab3a: 1425h-.
88- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lm7md al56yb alshrbyny ،eshraf: sdy8y m7md al36ar ،dar alfkr – byrot ،1415h-.
89- almghny ،l3bdallh bn a7md bn m7md bn 8dama ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr - al8ahra ،al6b3a althanya: 1413h-.
90- almfrdat fy ghryb al8ran ،ll7syn bn m7md bn almfdl ،alm3rof balraghb alasfhany ،t78y8: m7md syd kylany ،m6b3a ms6fy albaby al7lby- msr ،1381h-.
91- alm̓hm lma ashkl mn tl5ys ktab mslm ،laby al3bas a7md bn 3mr al8r6by ،t78y8: m7yy aldyn dyb mstowa5ryn ،dar abn kthyr-dmsh8 ،al6b3a alaoly: 1417h-.
92- m8ayys allgha ،la7md bn fars bn zkrya ،t78y8: 3bdalslam haron ، dar algyl - byrot.
93- alm8n3 ،laby m7md 3bdallh bn a7md bn m7md bn 8dama ، alm6bo3 m3 alshr7 alkbyrwal ensaf ،t78y8: 3bdallh bn 3bdalm7sn altrky ،dar hgr- al8ahra ،al6b3a alaoly: 1415h-.
94- mnthy al eradat fy gm3 alm8n3 m3 altn8y7wzyadat ،lm7md bn a7md alfto7y ،alshhyr babn alngar ،t78y8: 3bdallh altrky ،m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a althanya: 1427h-.
95- mnhag al6albyn ،ly7yy bn shrf alnooy ،alm6bo3 m3 alngm alohag ،dar almnhag - gda ،al6b3a alaoly: 1425h-.
96- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby es7a8 ebrahym bn 3ly alshyrazy ،dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،al6b3a alaoly: 1414h-.
97- almo6a ،ll emam malk bn ans ،dar alktab al3rby - byrot ،al6b3a althaltha: 1416h-.
98- alngm alohag fy shr7 almnhag ،lm7md bn mosy bn 3ysy aldmyry ،dar almnhag – gda ،al6b3a alaoly: 1425h-.
99- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،lm7md bn a7md bn 7mza alrmly ،msora mn dar alktb al3lmya – byrot ،1424h-.
100-alnhaya fy ghryb al7dythwalathr ،laby als3adat almbark bn m7md algzry ،alm3rof babn alathyr ،t78y8: 6ahr alzaoywm7mod al6na7y ،almktba al3lmya - byrot.